

شرح

بلوغ المرام

كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر

للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين

رحمته تعالى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ رحمه الله لم يراجع التصريح

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

[الشرح]

كلمة (صَدَقَةٌ) تقدّم أنها تُطلق على الواجب والمستحب.
ومن إطلاقها على الواجب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].
ومن إطلاقها على العموم قوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(١).
وقوله: (صَدَقَةُ الْفِطْرِ) هل هي من باب إضافة الشيء إلى سببه أو من باب إضافة الشيء إلى زمنه؟
الظاهر: إلى زمنه؛ لأنها تجب على الإنسان وإن لم يصم، فلو كان الإنسان مريضاً مثلاً وجبت عليه
صدقة الفطر مع أنه لم يصم رمضان، وتجب على الصغير مع أنه لا يصوم.
إلا أن يقول قائل: إنها من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار الأعم الأغلب، فهذا له وجه.
لكن إذا قلنا من باب إضافة الشيء إلى وقته فإنه يبقى الكلام على ظاهره.
والمراد بـ (الْفِطْرِ) أي: الفطر من رمضان.

[الحديث الأول]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ
وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِأَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)
وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالذَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

[الشرح]

يقول: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ).
(فَرَضَ) الفرض في اللغة سبق أنه بمعنى القطع والتقدير وما أشبه ذلك، وله معاني متعددة بحسب
السياق، لكنه يدل على الوجوب، (فرض) بمعنى أوجب وألزم.
ولا فرق بينه وبين الواجب على القول الراجح، فإن الواجب والمفروض بمعنى واحد.
وقيل: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.
والصواب أنه لا فرق بينهما.
(زَكَاةَ الْفِطْرِ) هنا سهاها زكاة.
والزكاة في اللغة: النِّهَاءُ وَالزِّيَادَةُ.
وفي الشَّرْعِ: ما تزكو به النفوس من مال أو عمل، ولهذا نسمي الأعمال الصالحة زكاة، قال الله تعالى:

(١) «جامع الترمذي» (ح ٦١٤)، «سنن ابن ماجه» (ح ٣٩٧٣). قال الألباني: صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (ح ١٥٠٣)، «صحيح مسلم» (ح ٩٨٤).

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (١) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿﴾ [الشمس]، فكل ما تزكو به النفوس من مال أو عمل فهو زكاة شرعاً؛ لكن تطلق على المعنى الخاص؛ أي: أنه يراد بها بعض معانيها كما في قولنا: زكاة المال. (صَاعًا) إعرابها: حال على سبيل التأويل، ويجوز أن تقول: (فَرَضَ) بمعنى قدر، وتكون (صَاعًا) مفعول ثاني لـ (فَرَضَ).

والمراد بالصاع النبوي الذي زنته حسب تحريري له كيلوان وأربعون غراما (٢ كلغ و ٤٠ غ)،^(١) هذا هو الصاع النبوي، وهو الذي تُقدَّر به، جميع ما يقدر بالمكيال يقدر بالصاع النبوي وهو أربعة أمداد.^(٢) يقول: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) التمر معروف، والشعير معروف أيضا، و(أَوْ) للتنويع؛ يعني صاعا من هذا أو من هذا، وإنما نصَّ عليهما لأنها القوتان الغالبان لأهل المدينة، أكثر ما يأكل أهل المدينة في عهد الرسول ﷺ التمر والشعير فلذلك نصَّ عليهما. وقوله: (عَلَى الْعَبْدِ) متعلق بـ (فَرَضَ)، (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

(عَلَى الْعَبْدِ) لكن إذا قال قائل: كيف تُفرض على العبد، والعبد هو وما تحت يده مملوك لسيده، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فهو ملك لأسياده فليس له مال؟ قلنا: تجب عليه أصالة ويتحملها عنه السيد.^(٣) وقوله: (الْحُرِّ) معروف.

والمبعض؟ كذلك واجب عليه؛ فالحر والعبد والمبعض^(٤) كلهم تجب عليهم الزكاة.

(١) قال الشيخ العثيمين في «مجموع فتاويه» الجزء ١٨: إن مقدار الفطرة صاع بالصاع النبوي الذي يساوي وزنه بالمثاقيل أربعة وثمانين مثقالاً من البر الجيد، ووزن المثقال أربعة غرامات وربع، وبذلك يكون وزن الفطرة ألفي غراما وأربعين غراماً، أو ما يوازيه كالعقدس. وقد قيس الأرز فوجد أنه يساوي ألفي غرام ومائة غرام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٣/٢٥): وأمَّا الدقيق فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي، ويخرجه بالوزن فإنَّ الدقيق يربع - الرِّبْعُ الزَّيَادَةُ والنَّمَاءُ - إذا طُحِنَ.

قال ابن غنيم المالكي (الفواكه الدواني ٧٨٤/٢): وصفة الإخراج من هذه المذكورات أن يخرج من حبها، فلا يجزئ الإخراج من حُبِّها ولا من دقيقها إلا أن يُعتبر ما في الصَّاعِ الحَبِّ من الدقيق ويخرج ريعه مع الصَّاعِ الدقيق أو الخبز.

(٢) قال ابن غنيم المالكي (الفواكه الدواني ٧٨٣/٢): كل مدّ رطل وثلاث بالبغدادي، قال في «القاموس» نقلا عن الداودي: الصاع الذي لا يختلف فيه أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ.

وقال المباركفوري (تحفة الأحوذني ٨٢/٣): اعلم أنَّ الصَّاعِ صاعان: حجازي وعراقي، والعراقي ثمانية أرتال وهو الذي يقال له الصاع الحجاجي نسبة إلى الحجاج الوالي، أما الحجازي فهو المستعمل في زمن النبي ﷺ وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده ﷺ وبذلك قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق، وقال أبو حنيفة بالصاع العراقي.

(٣) قال ابن زيد في «الرسالة»: يُخرج عن العبد سيده.

(٤) قال ابن غنيم في (الفواكه الدواني ٧٨٤/٢) وغيره: والمُشْتَرِكُ والمبعض بقدر الملك. ١. هـ أي: يخرج عنه الزكاة بقدر ما يملك منه.

ولكن ايتوني بمثال يكون فيه الإنسان مبعوضاً. خمسة لهم عبد مشترك بينهم، أعتق أحدهم نصيبه من هذا العبد صار العبد مبعوضاً، لا يصح هذا المثال؛ لأنه إذا أعتق يكون كله حراً ونفس الذي أعتقه يعطي شركاؤه قيمة حصصهم.

إذا كان المعتق الذي أعتق نصيبه فقيراً فإنه يعتق نصيبه والباقي يبقى على العبودية، هذا هو المشهور من المذهب.

ولكن فيه قول آخر أنه يُستسعى العبد وهو صحيح إن أمكن، ما معنى (يُستسعى)؟ يعني يُطلب منه السعي، ونفس العبد يعطي أسياده الذين لم يعتقوه، فإذا لم يمكن العبد أن يستسعى فحينئذ يكون مبعوضاً. إذن نقول: يمكن التبعض إذا أعتق إنسان فقير نصيبه من عبد مشترك ولم يمكن استسعاء العبد. (وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى) معروف، والخنثى؟ تجب.

(وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، العاقل والمجنون؟ يدخل مثلاً في عموم قوله: (وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى)، فيشمل كل من كان من المسلمين.

وقوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) بيان لما سبق، وهو قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ). وهنا خص المسلمين؛ لأن غير المسلمين لا تجب عليهم فروع الإسلام إلا بعد أن يُقرُّوا بالإسلام، أنه يؤدي زكاة الفطر وهو ليس بمسلم كيف ذلك.

قال: (وَأَمْرَ بَأَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ)، (أَمْرٌ) هل هذا تفنن في العبارة، أو هناك فرق بين أصل الزكاة ووصف الزكاة؟ هنا قال: (وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى) ولم يقل: وفرض أن تؤدى.

فهل نقول: إن هذا من باب التفنن في العبارة وأنه تفاديا أو تحاشيا لتكرار (فَرَضَ) جعل بدلها (أَمْرٌ)؟ أو نقول: لما كان إخراجها قبل الصلاة وصفاً فيها جعل الأصل مفروضا والوصف مأمورا به؟ ولعل هذا أقرب؛ لأنه على القول الأول تكون الكلمتان مترادفتين، وعلى هذا الاحتمال تكون الكلمتان مختلفتين.

(وَأَمْرَ بَأَنْ تُؤَدَّى) أي توصل إلى مستحقيها، (قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) صلاة العيد، ف(أل) هنا للعهد الذهني؛ لأنه لم يسبق لها ذكر.

معنى الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما يخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض هذه الزكاة على جميع المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومعناه واضح؛ لكن فوائده كثيرة:

١- أن زكاة الفطر فرض قولاً واحداً لقوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ).

٢- أن هذه الزكاة لا تصح إلا في آخر الشهر^(١)؛ لأنه هو وقت الفطر، فلا تصح في أول الشهر، خلافاً

(١) قال ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد» (ص ٣١٣): فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر.

لما ذهب إليه بعض أهل العلم وقال: إنها تصح معللاً ذلك بأن الصيام سبب والفطر شرط. والقاعدة أنه يجوز تقديم الشيء بعد وجود سببه قبل وجود شرطه، مثل يجوز تقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، والصحيح أن الفطر سبب وليس بشرط.

٣- ومن فوائد الحديث أن مقدارها صاع لقوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا) فلو نقصت عن الصاع لم تجزئ. وهذا للقادر معلوم، أن القادر على دفع الصاع لم يدفع إلا نصف صاع لم يجزئ. **مسألة:** ولكن إذا كان عاجزاً عن دفع الصاع فهل يدفع ما قدر عليه منه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

فمنهم من قال: إذا لم يستطع الصاع دفع ما قدر عليه لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن بعض الصاع ينتفع به الفقير فكان دفع بعضه له معنى^(١). ومنهم من قال: إن هذه عبادة مقدرة بقدر معين، إذا عجز عن هذا القدر سقطت عنه؛ لأنها إذا لم تتم على الوصف المطلوب شرعاً فإنها لا تصح. ولكن الصحيح الأول لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. ولأننا نقول: لو عجز عن الوضوء كاملاً لكل أعضائه لتوضأ لما يقدر عليه.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي «المعونة» (٤٣٢/١): ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر أو ليلته على حسب اختلاف الروايات - عن مالك -، لأن ذلك تقديم إخراجها على وقت الوجوب، وذلك غير جائز، وتأويل قول بعض أصحابنا إنه إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أجزاءه أن يخرجها إلى الذي يحفظها ويحسرها وتجمع عنده إلى يوم العيد؛ لأن تلك كانت عاداتهم في المدينة. ومن حمل هذا القول على ظاهره في جواز الإخراج على الإطلاق فذلك مناقضة منه يلزمه عليه جواز إخراجها من أول الشهر وقبل دخوله أيضاً من حيث لا انفصال له عنه. اهـ.

وروى مالك في «الموطأ» (كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، حديث رقم (٦٣٥): أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وقال ابن حجر «الفتح» (٤٦٠/٣): وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه؛ يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة: وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالي وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها.

وروى البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٥١١): كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. قال أبو عبد الله وهو المصنف - في نسخة الصغاني - كانوا يعطون للجمع لا للفقراء.

وقال المباركفوري (تحفة الأحوذى ٨٧/٣): أثر ابن عمر رضي الله عنهما إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع، لا للفقراء كما قال البخاري رحمته الله، وكذلك حديث أبي هريرة. وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء لم يقدّم عليه دليل، والله أعلم.

(١) قال ابن غنيم النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» (٧٨٣/٢): ويفهم من هذا أنه لو لم يقدر على كل الصاع بل على بعضه يجب عليه إخراج ما قدر عليه منه.

ولأننا نقول أيضا: لو عجز عن الركوع والسجود. أو ما لذلك^(١).
هذه هي القاعدة الشرعية ولأننا نقول: إن دفع البعض فيه منفعة، فإذا جاء للفقير نصف صاع من هذا ونصف صاع من آخر تكامل عنده الصاع.

٤- ومن فوائد الحديث أنه يُدفع من التمر والشعير لقوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).
وهل هذا التعيين من رسول الله ﷺ لأنه هو الغالب وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو أن النبي ﷺ قصد عينه؟

المشهور من المذهب الثاني، وأن الشارع قصد عين هذا الجنس من الطعام، وعلى هذا فيُدفع هذا الجنس من الطعام وإن لم يكن طعامًا للناس وقت الدفع.
التمر عند الناس الآن طعام، الشعير ليس طعامًا للأدميين، فهل نقول: إن تعيين الرسول ﷺ له يقتضي أنه يجزئ مطلقًا، أو نقول: إن الرسول ﷺ عينه كمثال للطعام؛ لأن هذا هو الأولى.
والمعروف عند الأصوليين أن القيد الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الربيبة وإن لم تكن في الحجر محرمة على زوج أمها.
الظاهر المعنى الثاني أن هذا على سبيل المثال لأنه الغالب بدليل ما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أبي سعيد قال: كنا نخرج صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط.^(٢)
وعليه فيكون الأمر مقيّدًا بما يكون طعمة للمساكين ومصلحة لهم، فإذا جاء وقت من الأوقات بحيث لا يكون التمر طعامًا ولا قوتًا ولا الشعير كذلك فإننا نقول: أخرج من قوت بلدك.^(٣)

(١) قال ابن حزم «المحلّي» (١٦٣/٦): فإن لم يقدر إلا على بعض صاع أداه ولا بد..

(٢) «صحيح البخاري» (ح ١٥١٠).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٧٤/٤): والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده.

قال ابن زيد في «الرسالة»: وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد. وعلق عليه ابن غنيم في «الفواكه الدواني» (٧٨٣/٢): أي تخرج زكاة الفطر من غالب عيش أهل ذلك البلد والذي فيه المزكي أو المزكى عنه سواء مائل قوته أو كان أدنى من قوته أو أعلى، فإن كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له الإخراج منه وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن كان اقتياته لعجزه عن قوتهم أجزاءه وإن كان لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئه ويجب عليه شراء الصاع من قوتهم لأن الإخراج من الغالب الجيد واجب إلا لعجزه عنه. اهـ.
وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي «المعونة» (٤٣٨/١): الاعتبار فيما يخرج في زكاة الفطر بغالب قوت البلد الذي هو به، فمن أي أصناف الأقوات كان أخرجه حنطة أو شعيرا أو سلتًا أو تمرًا أو أرزا أو ذرة أو دخنا -حب معروف- أو زبيبًا أو أقطًا أو أي شيء كان.. فإن كان يقتات قوت أهل البلد أخرجه منه وإن كان يقتات أعلى منه استجبنا له أن يخرج مما يأكله ليواسي الفقراء فيما يختاره لنفسه، فإن لم يفعل جاز، وكان عليه إخراج غالب قوت أهل البلد، وإن كان يقتات أدنى منه نظر فإن كان لعدم أجزاءه أن يخرج منه لأنه لا يقدر على غيره وإن كان لشح أخرج من غالب قوت بلده.

=

٥- من فوائد الحديث أنّ القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر،^(١) وجه ذلك أنه قال: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) والتمر والشعير غالبًا يختلف أقيامهما، هذا الغالب، ولو كانت القيمة معتبرة لقال: صاعا من تمر وما يعادله من الشعير مثلا، فلما ضربها من أجناس مختلفة النوع، مختلفة القيمة مع الاتحاد في المقدار علم أن القيمة هنا غير معتبرة، وهذا القول هو الراجح، وإن كان في زكاة المال كما سبق تجزئ القيمة على عين المال ولكن هنا، لا تحل صاعا من تمر أو شعير أو من طعام كما سيأتي.

٦- ومن فوائد الحديث أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، وما ذكر في الحديث فهو من باب الأنواع (الْعَبْدُ وَالْحُرُّ، وَالذَّكْرُ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ) فهي واجبة على كل مسلم.

وهل تجب على العاجز الذي لا يقدر؟ لأن القاعدة عندنا أن الواجبات تسقط بالعجز عنها حين وجوبها.

قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل» (١/٧٨٩): وحاصل كلامه أن عبارة المدونة والبيان واللخمي وابن عرفة أن غير التسعة - قمح، شعير، زبيب، تمر، أقط، سلت، أرز، دخن، ذرة - إذا كان غالبا لا يخرج منه، وإن كان هو عيشهم فقط أجزأ الإخراج منه ولو وجد شيء من التسعة.

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة بخلاف أبي حنيفة، قال النووي في شرحه على مسلم (٤/٧٤): ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة. ا.هـ.

وذلك لكون الحنفية لا يفرقون بين زكاة الأموال وزكاة الأبدان ولذلك أيضا اشترطوا النصاب لإخراج زكاة الفطر، فقال محمد بشير الشفق في (الفقه المالكي في ثوبه الجديد ١/٤٨٦ حاشية): أجاز الحنفية إخراج القيمة في صدقة الفطر كالزكاة، وصدقة الفطر عندهم نصف صاع من قمح أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك، واتفق الجمهور على عدم جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر.

وهو ما ذهب إليه ابن حزم أيضا فقال في (المحلّى ٦/١٥٩): ولا تجزئ قيمة أصلا لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبرأؤه.

وهو أيضا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو ظاهر من كلامه في (مجموعة الفتاوى ٢٥/٤٣، ٤٦): وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله. وقال: إن صدقة الفطر تجزي مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال... ولهذا أوجبها الله طعامًا كما أوجب الكفارة طعامًا.

وسئل محمد أحمد عيش المالكي «الفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (١/١٦٧): ما قولكم في رجل أخرج زكاة فطره دراهم عن الصاع، فهل هذا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغيره في إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا، ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، هذا الإخراج غير صحيح فلا يجزئ في براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول، وقد راجعت كثيرا من شراح المختصر وغيرها فلم أر من أشار إلى ذلك، وعباراتهم في زكاة الفطر صريحة في تعيين الطعام وعدم أجزاء غيره والله أعلم.

ولهذا مرَّ علينا في قصة الجامع في رمضان حين كان فقيراً، وأذن له النبي ﷺ أن يأخذ التَّمْر، هل قال: فإذا قدرت فأدِّ؟ لا، فالواجبات المقيدة بزمن إذا جاء ذلك الزمن ولم يكن الإنسان قادراً عليها فإنها تسقط عنه، وإلا لأزمننا المسلمين بأمور كثيرة هم في غنى عنها، كأفعال الصلاة إذا كنت غير قادر عليها ثم قدرت فيما بعد تؤديها كالركوع والسجود وغيرها، وكذلك أيضاً نقول في الكفارات، ونقول أيضاً في الواجبات المالية، فكل واجب إذا كان معيناً بزمن وجاء ذلك الزمن وأنت غير قادر عليه فإنه يسقط.

٨- ومن فوائد الحديث شرط الإسلام لوجوب الواجبات لقوله: **(من المسلممين)**؛ ولكن هل فقدان هذا الشرط يسقط المطالبة في الآخرة أو لا؟ الصحيح أنه لا يسقط المطالبة في الآخرة، بمعنى أن الكفار لا نطالبهم بفعل شرائع الإسلام الآن حال كفرهم، ولا نطالبهم بقضائهم بعد إسلامهم؛ لكن لو ماتوا على الكفر فإنهم يعاقبون عليها، هذا هو القول الصحيح.

٧- ومن فوائد الحديث [أن تؤدى في نفس اليوم قبل الخروج إلى الصلاة لقوله: **(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)**] ماذا تفهمون من **(قبل خروج الناس إلى الصلاة)** هل تفهمون أنها تؤدى في نفس اليوم قبل الخروج؟ هذا هو الظاهر وإلا لقال: أمر أن تؤدى قبل ليلة العيد، لما قال: **(قبل خروج الناس إلى الصلاة)** كان ظاهره أنها تؤدى في صباح العيد ولكن قبل الصلاة.

٨- ومن فوائد الحديث أن أداءها بعد الصلاة غير مجزئ؛ لأنه خلاف أمر النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.^(١)

وبهذا نعرف ضعف قول من يقول من أهل العلم: إنه إن أداها بعد صلاة العيد في يوم العيد أجزأت مع الكراهة.

فنقول له: أين دليلك على الإجزاء، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ومن أداها بعد الخروج إلى الصلاة فقد فعل ما لم يأمر به الرسول ﷺ؛ بل فعل ما يخالف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا فعل ما يخالف أمر الرسول فهو مردود.

وأيضاً سيأتينا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)**،^(٢) وهذا نص صريح في موضع النزاع فيجب المصير إليه، لأن النص سواء كان من القرآن أو من السنة إذا كان صريحاً في موضع النزاع وجب المصير إليه، وهو لا يمكن أن يكون مقبولاً...

٩- من فوائد الحديث أيضاً بيان حكمة الشرع في تسوية الناس في مقدار الزكاة وإن اختلفت أجناسها، أو الواجب التسوية في الزكاة إن اختلفت أجناسها؛ لأنه قال: **(صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)** حتى لا يختلف الناس في ذلك، فيقول هذا: أنا أخرج من جنس جيد نصف صاع، ويقول الثاني: أنا أخرج من

(١) «صحيح البخاري»: كتاب البيوع، باب النجش، تعليقا. «صحيح مسلم» (ح ١٧١٨).

(٢) سيأتي تخرجه في الصفحة (١٣).

صنف رديء صاعين مثلاً، نقول: لا، الشارع شرعها صاعاً لا زاد ولا نقص. وبهذا نعرف ضعف قول من ذهب إلى أنه إذا كانت الزكاة - زكاة الفطر - من نوع جيد فإنه يجزئ نصف الصاع بدلاً عن الصاع، ومن ذهب إلى ذلك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، واختار هذا أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وقال: إن صدقة الفطر من البر يجزئ فيها نصف الصاع.^(٢) وقاس ذلك على الكفارات، فإن الكفارات تجد الفقهاء يقولون: الواجب مدبر أو نصف صاع من غيره.^(٣) والصواب في هذه المسألة - أعني زكاة الفطر - أنه لا بد فيها من الصاع ولو كان النوع جيداً لقول أبي سعيد رضي الله عنه: (أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنُحْرَجُهُ كَمَا كُنْتُ أُحْرَجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

لو أداها من اللباس ما صح؛ لأن الشارع فرضها من الطعام. قال: (وَلَا بِنِ عَدِيٍّ وَالدَّارِ قُطَيْبِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ). (الطَّوَّافِ) يعني التردد على الشيء.

(أَغْنَوْهُمْ) الضمير يعود على الفقراء، والواو تعود على الأغنياء الذين يدفعونها. (عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ) وهذا فيه إشارة إلى الحكمة من وجوب الزكاة وكونها في يوم العيد؛ لأن الفقراء إذا أتاهم ما يكفيهم يوم عيدهم استغنوا عن الطواف، وشاركوا الأغنياء في الفرحة بالعيد وهذا من حكمة الشارع.

[الحديث الثاني]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.^(٤) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنُحْرَجُهُ كَمَا كُنْتُ أُحْرَجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٥)

(١) قال به أبو حنيفة. وذكر زروق في «شرحه على الرسالة» (ص ٣٤١): قال ابن حبيب من البر نصف صاع.

وقال الألباني في (تمام المنة ص ٣٨٧) في رده على سيد سابق: ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من القمح دليل، غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمر، وليس الأمر كذلك؛ بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابها حديث عروة بن الزبير أن أساء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به. أخرجه الطحاوي واللفظ له وابن أبي شيبة وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٥٢): وقدر الفطرة: صاع من التمر والشعير، وأما من البر فنصف صاع، وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات.

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٤): وكان شيخنا رحمته الله يقوي هذا المذهب ويقول: هو قياس أحمد في الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره.

(٤) «صحيح البخاري» (ح ١٥٠٦)، «صحيح مسلم» (ح ٩٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (ح ٩٨٥).

وَلَا بِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.^(١)

[الشرح]

هذا الحديث فيه إشكال من حيث التركيب اللفظي، (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ) نعطيها من؟ الفقراء، وعلى هذا فالمفعول الثاني محذوف لدلالة السياق عليه، والمفعول الأول هاء (نُعْطِيهَا)؛ بل الأول الفقراء والثاني الهاء، المفعول الأول هل هو الآخذ أو المأخوذ؟ الآخذ هذا المفعول الأول، إذن الآخذ هنا الفقراء والمأخوذ الزكاة. لو قلت: (كسوت جبة زيدا)، المفعول الأول (زيدا) لأنه هو الفاعل في المعنى؛ لأن الفعل في المعنى هو المفعول الأول.

نقول: المفعول الأول محذوف والثاني هاء ويعود على زكاة الفطر. وقوله: (فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ) أضافها إلى زمن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن زمنه وقت حجة؛ حيث فيه إقرار النبي ﷺ لهم. أما ما بعد زمن الرسول ﷺ من زمن الصحابة فإن أجمعوا عليه فهو حجة لإجماعهم، وإن اختلفوا فيه رجعنا إلى ما يرجحه الدليل.

وقوله: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) في هذا إشكالا؛ لأن قوله: (أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) هذا بعض من قوله: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)، فكيف أتى بـ (أَوْ)؟ قال بعض العلماء: إن المراد بقوله: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) الذرة^(٢) أو الحنطة^(٣)؛ ولكن هذا القول ليس بصحيح.

والصحيح أن (أَوْ) هنا للتفسير يعني صاعا من طعام وهذا الطعام هو التمر والشعير والزبيب والأقط، كما تفسر الرواية الأخرى.^(٤) وقد جاء مثل هذا الترتيب في حديث مرّ عليكم في دعاء الهمّ والغمّ «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(٥) فإن (أَوْ) هنا لا تدل على التقسيم؛ لأن ما بعدها داخل في قوله: «سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسُكَ» لأن ما سمي به نفسه إما أنه أنزله في كتابه أو علمه أحدا من خلقه أو استأثر به في علم الغيب عنده فيكون ما بعد أو كالتفسير لما أجمل.

(١) «سنن أبي داود» (ح ١٦١٨)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٤٥٦/٣): ويحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٤٥٥/٣): حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة..، وقد رد ذلك ابن المنذر.

(٤) انظر في الصفحة (٨).

(٥) مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (٣٧١٢)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وأورده الألباني في «الصحيح» برقم (١٩٩).

هنا زاد على حديث ابن عمر: الزبيب والأقط.
الزبيب: هو العنب المجفف.
والأقط: (١) هو اللبن المجفف.

مسألة: هل ذكر البر؟ البر ما ذكر، ولم يثبت فيه حديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، (٢) مع أن الفقهاء رحمهم الله يكادون يجمعون على أن البر من الأصناف التي جاءت بها السنة؛ ولكن الظاهر أنها لم تأت بها السنة، بدليل أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قدم المدينة وقد كثر فيها البر قال: أرى صاعاً من هذا يعدل صاعين؛ يعني من الشعير. يعني أن البر نصف الشعير فعدل الناس لذلك، وصار الناس في عهد معاوية يخرجون زكاة الفطر من البر نصف صاع.

لكن أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ) أي: الصاع (كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَلَا أَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا. فخالف معاوية في اجتهاده، أيها أصوب؟ أبو سعيد أصوب بلا شك، (٣) لأننا نرى أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، مع أنها مختلفة في الغالب.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- أن إعطاء الفطر صاعاً من الطعام ثابت في عهد النبي ﷺ وهو من السنة التقريرية، وحديث ابن عمر من السنة القولية.

٢- أن اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التقدير، لأنه قال: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) ولم

(١) قال عبد الله آل بسام في «شرح عمدة الأحكام» (٤٢٦/١): يعمل من اللبن المخيض، يطبخ حتى يتبخر ماؤه ثم يجفف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم.

قال أحمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «حاشية المحلى» (١٣٨/٦): بفتح الهمزة مع كسر القاف أو ضمها أو فتحها أو إسكانها، وبكسر الهمزة مع كسر القاف أو إسكانها، وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٤٥٦/٣): قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢٨١/٢): قال البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك وقد بينت علّة كل واحد منها في الخلافات.

(٣) قال النووي في «شرح على مسلم» (٧٤/٤): هذا الحديث الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يبيون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فترجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً مع اشتراط الصاع من الحنطة غيرها وجب اعتياده، وقد صرح معاوية بأنه رأي لا أنه سمعه من النبي ﷺ. اهـ، وقد علق ابن حجر بعد أن نقل هذا الكلام في «الفتح» (٤٥٧/٣): وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

يختلف المقدار مع اختلاف الأنواع.

٣- أن الأولى بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النَّصِّ، بفعل أبا سعيد رضي الله عنه؛ لأنك إذا أخذت بظاهر النَّصِّ صار ذلك حجة لك عند الله؛ لكن إذا خالفت ظاهر النَّصِّ بمعقول رأيته فإن ذلك قد يكون حجة عليك فيقال لك: من الذي أعلمك أن الله أراد كذا أو الرسول أراد كذا؟

مسألة: يجوز أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين لأن الناس كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين، الآن نقول: يجوز أن يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين، متى؟ في اليوم الثامن والعشرين على خطر، لأن الشهر ممكن يكون ثلاثين، فيخرجها في اليوم التاسع والعشرين^(١).

٤- من الفوائد التي سبق أننا لا بد أن نذكرها هل زكاة الفطر واجبة على الأعيان أو هي في النفقة؛ يعني تجب على من تجب عليه نفقة الإنسان؟

الصحيح أنها واجبة على الأعيان، وأن الإنسان يجب أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه. فمثلاً إذا كان في بيت ويستطيع أن يؤدي زكاة الفطر بنفسه فإن أباه لا يتحمل عنه هذه الزكاة، بل يجب عليه أن يخرجها.

الزوجة تستطيع أن تدفع صاعاً عن نفسها، لا يلزم زوجها أن يخرج عنها. لأنه فرضها على العبد والحر والذكر والأنثى والكبير والصغير، فهو فرض على الإنسان نفسه؛ لكن لو تبرع صاحب البيت أو رب البيت بإخراجها عن من في بيته فهذا جائز؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك، كان يخرج زكاة الفطر عن من في بيته^(٢).
حديث أبا سعيد فيه من الفوائد:

٥- أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربعة من غير نظر للفرق بينها في القيمة، فقد يكون صاع التمر في القيمة يساوي قيمة صاعين من الشعير، فيخرج صاعاً، وكذلك نقول في الزبيب والأقط فلا عبرة فيه، العبرة في هذا القدر.

٦- وفيه البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل لقول أبي سعيد: (أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ). لأن العقل لو تدخل في هذا الأمر لقلنا إذا كان الزبيب أعلى من الشعير لوجب إخراج نصف صاع مثلاً، يعني لو أن قيمة الشعير أنقص من قيمة الزبيب بالنصف لقلنا: إنه يجزئ أن يخرج من الزبيب نصف صاع، وإذا كانت أدنى منها ثلاثة أرباع يخرج ربع صاع.. وهكذا؛ ولكن نقول: إنه لا مدخل للعقل ولا يستقيم في هذا الباب.

[الحديث الثالث]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ،

(١) انظر للحاشية رقم (١) في الصفحة (٥).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٦٠): رواه ابن المنذر من طريق ابن إسحاق.

وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ،^(١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[الشرح]

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ) نقول في: (فَرَضَ) كما قلنا في حديث ابن عمر^(٢) أي أوجب على سبيل الإلزام.

(طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ) (طُهْرَةٌ) هذه مفعولا من أجله أي لأجل تطهير الصائم من اللغو الرفث.

(اللَّغْوُ) الكلام الذي لا فائدة منه.

(وَالرَّفَثُ) الكلام والفعل الذي يآثم فيه الإنسان.

والصائم لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

إمَّا أَنْ يَحْفَظَ صَوْمَهُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ الْخَيْرُ، وَهَذَا أَعْلَى الْأَقْسَامِ.

وإمَّا أَنْ يَهْمَلَ صَوْمَهُ فَيَسْتَعْلِجُ بِالرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصِيَانِ فَهَذَا شَرُّ الْأَقْسَامِ.

وإمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ لَغْوٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا مَضْرُةَ فَهَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ حَرَمَ نَفْسَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ

كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَشْغَلَ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي جَعَلَهُ لَغْوًا يَشْغَلُهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ وَمُصْلِحَةٌ.

فَالْإِنْسَانُ الصَّائِمُ لَا يَخْلُو مِنَ اللَّغْوِ الرَّفَثِ غَالِبًا، هَذِهِ الصَّدَقَةُ زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ «الصَّدَقَةَ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(٣) فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ كَفَّارَةً لِمَا

حَصَلَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَتَطْهِيرًا لَهُ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ (وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ) يَعْنِي يَطْعَمُونَهَا يَوْمَ الْعِيدِ وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ مَعَ النَّاسِ وَيَكُونُ

الْعِيدُ عِيدًا لِلْجَمِيعِ، وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ مِنْ أَصْنَافِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مَا كَانَ أَسْهَلَ مَوْوَنَةً، مِثْلَ التَّمْرِ.

التمر أسهل شيء مؤونة، التمر إذا أعطيته للفقير...

ولكن إذا كان التمر ليس بالشيء المفضل عند الفقير ويفضل عليه الرز مثلاً فإن الرز يكون أولى.

قوله: (لِلْمَسَاكِينِ) المراد بهم ما يشمل الفقراء؛ لأنه سبق لنا مراراً بأن الفقير إذا ذكر بدون ذكر المسكين

فهو يشمل المسكين، والمسكين إذا ذكر بدون الفقير يشمل الفقير، وإذا اجتمعا افترقا فصار الفقير أشد

حاجة من المسكين.^(٤)

(١) «سنن أبي داود» (ح ١٦٠٩). لكن فيه «للصيام» بدل (للصائم). «سنن ابن ماجه» (ح ١٨٢٧)، قال الألباني: حسن.

(٢) انظر الصفحة (٢).

(٣) تم تحريجه في الصفحة (٢).

(٤) وهو قول الشافعي، خلافاً للمالكية الذين يقولون أن الفقير هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين أحوج منه لأنه لا يملك

شيئاً. «المعونة» (١/٤٤١) وغيرها.

إذن المسكين هو بمعنى الفقير والمسكين أيضا. فيكون **(طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ)** يُطعمونها يوم العيد ويكون العيد عيداً لهم كما هو للأغنياء.

فإن قلت: إذا كان الإنسان لا يصوم إمّا لأنّه صغيرٌ ليس من أهل الصّيام، أو لأنّه مريضاً يصوم في أيامٍ أُخرى، فكيف يكون طهراً للصائم؟ فالجواب على هذا بناء على الأغلب وإذا تخلّفت هذه العلة في حقّه ثبتت العلة الأخرى وهي طعمة للمسكين.

يقول: **(فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَّقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.)**

قوله: **(فَرَضَ ... زَكَاةَ الْفِطْرِ)** هذا لاشكّ أنّه مرفوع.

وقوله: **(طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ ... وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ)** هل هو مرفوع أو أنه استنباط من ابن عباس؟ يعني أن الرسول هو الذي قال: فرضت زكاة الفطر لهذا السبب.

يحتمل أن يكون استنباطاً من ابن عباس ويحتمل أنه من قول الرسول عليه الصلوة والسلام حين فرض الزكاة بين أنها طهارة للصائم وطعمة للمسكين.

وقوله: **(فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ)** هل هو من كلام الرسول عليه الصلوة والسلام، يعني: وقال: من أداها هو أو استنباط من ابن عباس؟

يحتمل أيضاً؛ لكن الظاهر أنّه من قول الرسول بدليل قوله في حديث ابن عمر: **(وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ).**

١- في هذا الحديث بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر وأنها تتضح في شيئين هما: الطهارة من اللغو والرّفث.

٢- فيه من الفوائد أنه لا بد أن تخرج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلوة.

٣- ومن فوائد الحديث أن العبادات موقّعة إذا أُدّيت بعد خروج الوقت فإنّها لا تُقبل، لقوله: **(وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)** إلّا إذا كان لعذر فإنها تُقبل لقوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.^(١)

وهذه قاعدة ينبغي أن تعرفها أيها الطالب: كل عبادة موقّعة لا تصح بعد خروج وقتها إلّا لعذر، كما أنها لا تصح قبل دخول الوقت.

فلو صلّى الظهر قبل الزوال ما صحّت صلاته، يعيدها بعد الزوال، وإذا صلى بعد أن يصير ظلُّ كل شيء مثله بغير عذر، لم تصحّ لأنّه أدّاها بعد خروج الوقت إلّا لعذر **«فليصلها إذا ذكرها»**.

٤- ومن فوائد الحديث أنه يشترط في قبول العبادات موافقة الشرع تؤخذ من: **(فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَّقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)** وهذا له قاعدة مرّت علينا فيما سبق:

(١) «صحيح البخاري» (ح ٥٩٧)، وليس فيه «نام». «صحيح مسلم» (ح ٦٨٤).

القاعدة أنه يشترط لكل عبادة أن تكون موافقةً للشرع.

٥- ومنها تقسيم الأعمال إلى مقبول ومرفوض لقوله: (فَهِيَ زَكَاةٌ مَّقْبُولَةٌ).

٦- ومنها أيضا أن الإنسان إذا نوى عبادة نيةً مركبةً من أمرين فبطل أحد الأمرين بقي الآخر.

الآن هذا الرجل أدّى زكاة الفطر بعد صلاة العيد يريد أن تكون صدقةً فطرًا، لغى كونها صدقة الفطر فبقي وصف الصدقة، فصارت صدقة من الصدقات لا صدقة فطر.

وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة، فقالوا: من جملة الضوابط والقواعد: وينقلب نفلا ما بان عدمه، يعني ما بان عدم فريضته فإنه ينقلب نفلاً.

مثل أن يؤدي زكاة مال يظن أنه بلغ النصاب، فتكون نفلا؛ صدقة من صدقات.

ومثل أن يصلي فيتين أنه صلى قبل الوقت تكون نفلاً، ولا تنفعه.

ومثل هذا الحديث (وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ). إذن ينقلب الفرض نفلاً ما بان

عدمه، يتبين أنه لا يمكن أن يكون فرضاً فإنه يكون نفلاً.

٧- ومن فوائد الحديث تحريم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة،^(١) وجهه أنها لا تُقبل بعد الصلاة،

فإذا لم تُقبل لم يكن قائماً بالفرض، وإذا لم يتم بالفرض صار آثماً، وصار ذلك حراماً عليه.

خلافاً للفقهاء الذين قالوا: إنَّها تُقبل بعد صلاة العيد في يومه وتكون مكروهةً لا حراماً، وبعد يوم

العيد تكون حراماً.

فعندهم رحمهم الله أن وقت الدفع يكون واجباً وجائزاً وحراماً ومكروهاً:

- يجب قبل صلاة العيد.
- ويستحب يوم العبد قبل الصلاة.
- ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين.
- ويكره في يوم العيد.
- ويحرم بعده.

فعندهم أن أحكام إخراج زكاة الفطر تجري فيه الأحكام الخمسة، والصواب أنه ليس فيه إلا جائز

ومستحب فقط، وأمّا ما بعد الصلاة فحرام سواء في يومه أو قبله.

٨- ويستفاد من الحديث سمو الشريعة، وأنها لا توجب الشيء إلا لحكمة، لأنه بين العلة بموجب زكاة

الفطر.

٩- هل يؤخذ من هذا الحديث وجوب إطعام الجائع؟ لأننا نقول: فرضها طعمةً للمساكين فإذا كانت

العلة موجبة للفريضة صارت عامة، فكلمة احتاج الفقراء إلى إطعام وجب علينا إطعامهم، وهل هو فرض

عين أو فرض كفاية؟ فرض كفاية إذا وجد شخص فإنه لا يجب علينا إطعامه؛ لأنه فرض كفاية.

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢١٤): وهذا هو الصواب.. وكان شيخنا يقول ذلك وينصره.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، طبعة ١، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الصفا القاهرة.
- ٧- شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، مكتبة الإبان- القاهرة.
- ٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر طبعة، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. بيروت لبنان.
- ٩- تحفة الأحوذى على سنن الترمذي، المبار كفوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الحديث القاهرة.
- ١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، ناصر الدين الألباني، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة المعارف الرياض.
- ١١- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.
- ١٣- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي، سنة ٢٠٠٤م، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
- ١٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، محمد أحمد عlish دار الفكر.
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ١٦- مجموعة الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عامر الزار وأنور الباز، دار الجيل، ط الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مصر.
- ١٧- زاد المعاد في خير هدي العباد، ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الإمام مالك الجزائر.
- ١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، ط ١٤، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتاب العربي بيروت. لبنان
- ١٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر بيروت لبنان.
- ٢٠- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة، حسين بن عودة العوايشة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، المكتبة الإسلامية عمان الأردن.
- ٢١- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الثقافة عدن.
- ٢٢- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق أحمد الخليل، ط الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار العاصمة السعودية.



فهرست المواضيع

٢	المقدمة
٢	بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٢	[الحديث الأول]
٢	تعريف الزكاة لغة
٢	تعريف الزكاة شرعا
٤	معنى مختصر للحديث
٤	فوائد الحديث
٤	١- زكاة الفطر فرض
٤	٢- زكاة الفطر لا تصح إلا في آخر الشهر
٥	٣- مقدار الزكاة صاعا
٥	مسألة: اختلاف العلماء في إخراج زكاة الفطر للعاجر هل يخرج بعضها؟
٦	٤- زكاة الفطر من التمر والشعير
٧	٥- القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر
٧	٦- زكاة الفطر واجبة على كل مسلم
٨	٧- شرط الإسلام لوجوب الزكاة
٨	٧- تؤدى الزكاة صبيحة العيد قبل الصلاة
٨	٨- أداء الزكاة بعد الصلاة غير مجزئ
٨	بيان حكمة الشرع في تسوية الناس في مقدار الزكاة
٩	[الحديث الثاني]
١٠	شرح مفردات الحديث
١١	مسألة: هل من السنة إخراج البر؟
١١	فوائد الحديث
١١	١- إعطاء زكاة الفطر صاعا من طعام ثابت
١١	٢- إختلاف الأنواع في زكاة الفطر لا يستلزم إختلاف التقدير
١٢	مسألة: جواز إخراج زكاة الفطر بيوم أو يومين
١٢	٤- الزكاة واجبة على الأعيان
١٢	٥- كان الصحابة يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربع دون النظر للقيمة
١٢	٦- البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل للعقل
١٢	[الحديث الثالث]
١٣	شرح مفردات الحديث
١٤	فوائد الحديث
١٤	١- بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر
١٤	٢- لا بد من إخراج الزكاة قبل الصلاة
١٤	٣- العبادات الموقته لا تجزئ أداؤها بعد وقتها
١٤	ذكر قاعدة والتمثيل لها
١٤	٤- موافقة الشرع شرط لقبول العبادات
١٥	٥- تقسيم العبادات إلى مقبول ومرفوض
١٥	٦- العبادة المركبة من شيئين وبطل أحدهما بقي الثاني
١٥	٧- تحريم تأخير زكاة الفطر إلى بعد الصلاة إلا بعذر
١٥	٨- سمو الشريعة
١٥	٩- وجوب إطعام الجائع
١٦	المصادر والمراجع
١٧	فهرست المواضيع